الدلالات عند الأصوليين دراسة مقارنة/ د. عبد الله صالح العبيد/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٨ م

الطالب: محمد طلحة بن محمد صبري ٤٤٢٨٠٥٨٠

أصل الرسالة

وهي رسالة الماجستير: من الجامعة الأمريكية، كلية الدراسات الإسلامية: في واشنطن DC، بقسم الفقه وأصوله، وعنوان الأطروحة ((**الدَّلالات عند االأصوليّين: دراسة مقارنة بين منهج الفقهاء والمتكلمين**)). هكذا وجدت في ترجمته هنا https://www.isnad.info/

ولكنه قال في مقدمة رسالته: "جرى كثيرٌ من الأصوليّين في التعبير عن المنهج المقابل لمنهج الحنفية بـــ((منهج المتكلمين)) وسأبدله بلفظ ((الجمهور))؛ لأن هذا هو الصواب..."

والعنوان المكتوب على غلاف الكتاب المطبوع هو ((**الدلالات عند الأصوليين دراسة مقارنة**)) بدون زيادة ((**بين منهج الفقهاء والمتكلمين**)).

التقسيم الإجمالي

قسّم الكتاب إلى مقدمة، وثلاثةَ أبواب، وخاتمة. وجعل تحتَ كل باب فصلَيْن. وذكر في ثنايا البحث فوائد وتنبيهات.

عدد المراجع: ٢٢٧ مرجعا. ومجموع الصفحات مع الفهارس: ١٩٢ صفحة.

وقال في آخر الرسالة: "تمّ جمع هذه الرسالة سنة ١٤٠٩ هـ، ثم الزيادة عليها سنة ١٤٢٠هـ، وتجهيزها للطباعة سنة ١٤٢٧هـ بمدينة الرياض -حرسها الله تعالى- وأنا غير راضٍ عنها؛ لأن جمعها كان على غير مَهَلٍ. وعسى الله أن ينفع بها..."

الدلالات عند الأصوليين دراسة مقارنة/ د. عبد الله صالح العبيد/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

منهج البحث

وبيّن منهجه في البحث: "سـأتكلم على الدلالات بالمعنى الأخص، وهي دلالات الألفاظ الذاتية بأنواعها من منطوقٍ ومفهومٍ، لا بالمعنى الأعمّ كدلالة الخاصّ والعامّ والمجمل والمبيَّن...إلخ"

وبهذا يتبين لنا أن المؤلف لم يتّجه في بحثه إلا إلى تقسيم الألفاظ من حيث كيفية دلالتها على المعنى -مبحث دلالة المنظوم وغير المنظوم-.

التقسيم التفصيلي:

١- **المقدمة:** أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

٢- **الباب الأول:** تعريف الدلالات، والمصنفات المفردة فيها.

الفصل الأول: حدّ الدلالات لغةً واصطلاحًا:
قال: "والفتح أجْوَدُ". وذكر ثلاثة تعريفات للدلالات على وجه الإجمال كتعريف الإسنوي: "كون الشيء يلزم مِنْ فهمه فهمُ شيءٍ آخرَ". ثم ذكر تقسيمها إلى لفظية وغير لفظية، وتقسيم اللفظية إلى عقلية وطبيعية ووضعية. وبيّن أن المقصود هنا هو دلالة اللفظ الوضعية: المطابقة والتضمن والالتزام، فينبني عليها التقسيم الخماسي للجمهور والتقسيم الرباعي للحنفية لدلالات الألفاظ.

الفصل الثاني: المصنفات المفردة في الدلالات:
دليل الخطاب للقاضي أبي يعلى، ورسالة في مفهوم المخالفة للقاضي عبد الرحيم الحنفي المعروف بأخي زادة. وذكر الباحث أنه لم يطّلع عليهما.

٣- **الباب الثاني:** الدلالات عند الأصوليين. **تمهيد:** اختلاف الأصوليين في تقسيم الدلالات بسبب اختلاف المنهجَيْن في التصنيف في الأصول:

الدلالات عند الأصوليين دراسة مقارنة/ د. عبد الله صالح العبيد/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٨ م

بدأ فيه بذكر مسلكين في تدوين أصول الفقه: مسلك الإمام الشافعي -واشتهر بمنهج الشافعية والجمهور[(١)]- ومسلك الكرخي والجصاص وغيره من فقهاء الحنفية -واشتهر بمنهج الحنفية أو الفقهاء-، فذكر فيه تقسيم الدلالات عند الجمهور والحنفية إجماليا.

الفصل الأول: الدلالات عند الحنفية:

قسّموها أربعا: العبارة والإشارة والنص والاقتضاء. ووجه حصرها في هذه الأربع -وما عدا ذلك فلا عبرة به-:

أن الحكم المستفاد من النظم أو النص

إما أن يؤخذ من اللفظ نفسه (أما التي ثبتت باللفظ نفسه) — أو لا يكون كذلك (والتي لا تثبت باللفظ نفسه)

فإما أن تكون مقصودة منه ومسوقة له، أو غير مقصودة

فإن كانت مقصودة فهي[1] **دلالة العبارة**، وغير المقصودة[2] **دلالة الإشارة**

إما أن تكون على مسكوت عنه يُفْهَم بمجرَّد فهم اللغة فهي[3] **دلالة النص**

أو يتوقف عليه صِدْق اللفظ أو صحّتُه فهي[4] **دلالة الاقتضاء**

المبحث الأول: أقسام الدلالات:

(١) وابتعد المؤلف عن تسميته بمنهج المتكلمين لأنهم ليسوا هم من ابتدأ التصنيف في الباب، ولا هم السواد فيه، فما من فقيه من فقهاء الإسلام إلا وله جهد فيه قلّ أو كثر.

دلالة العبارة (أو عبارة النص أو عين النص)، ودلالة الإشـــارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضـــاء مع ذكر تعريف وحكم لكل، وتكلم أيضـــا عن أقســـام المقتضـــى وما يتعلق بعموم المقتضى.

المبحث الثاني: مراتب الدلالة عند الحنفية:

دلالة العبارة ثم الإشـــارة ثم النص ثم الاقتضـــاء. والســـبب في التمييز الدقيق بينها إنما هو لتقديم الأقوى عند التعارض، وذكر أنهم قدّموا دلالة العبارة على الإشـــارة، ثم دلالة الإشـــارة على دلالة النص، ثم دلالة النص على دلالة الاقتضـــاء، مع بيان ســـبب للتقديم ومثال، وأنهم أخّروا دلالة الاقتضاء لأنها ثابتة بالضرورة.

الفصـــل الثاني: الدلالات عند الجمهور، **تمهيد**...:جعلوا دلالة الألفاظ على الأحكام دلالتين: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، ولكل منهما أقســـام. وقال: إن الجمهور قد تنازعوا في بعض تســـمية تلك الدلالات، ولا التفات إلى ذلك الأمر، إذ لا يعدو كونه اصـــطلاحا، وأنت إذا وقفتَ على مرادهم، وســـبرْتَ مقصـــودهم، فإليك الخِيَرة في التسمية". ثم قال: "ولعلي أسير في الاصطلاح على ما سار به الأكثرُ".

المبحث الأول: دلالة المنطوق:

تعريفها، وهي قســـمان: صـــريح (بطريق المطابقة أو التضـــمن) وغير صـــريح (بطريق الالتزام). وذكر تعريف دلالة المنطوق الصـــريح ومثالها، وكذلك دلالة المنطوق غير الصريح: الاقتضاء والإيماء والإشارة.

ووجه حصر دلالة المنطوق غير الصريح في ثلاث:

الدلالات عند الأصوليين دراسة مقارنة/ د. عبد الله صالح العبيد/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

أن المعنى أو المدلول عليه بالالتزام

إما أن يكون مقصودا للمتكلم — أو لا يكون مقصودا

(فإن كان مقصودا للمتكلم فقد دل الاستقراءُ على أنه قسمان)

أحدهما: أن يتوقف على ذلك المدلول صِدْقُ الكلام أو صحتُه العقلية أو الشرعية فهذا هو[1] **دلالة الاقتضاء**

والآخر: أن لا يتوقف عليه ذلك، وهذا هو[2] **التنبيه والإيماء**

وإن كان غير مقصود للمتكلم فهو[3] **الإشارة**

هذه الدلالات في المنطوق غير الصريح قد اختلف الأصوليون فيها: أهي تابعة للمنطوق أم تابعة للمفهوم؟ فألحقها جماعةٌ من الأصوليين بالمنطوق، منهم ابن الحاجب، وألحقها آخرون بالمفهوم لأن دلالته التزامية.

"وقال ابن الوزير: لعل وجه الفرق -يعني- بين الأقسام الثلاثة ومفهوم الموافقة أن غير الصريح لازم في محل النطق(١) بخلاف المفهوم، فإنه لازم في غير النطق(٢)".

(١) قول قائل: "أعتقْ عبدك عني بألف" يدل على ملكية العبد الذي نطق به (دلالة الاقتضاء).

(٢) قوله تعالى: "فلا تقل لهما أفّ" يدل على حرمة الضرب، وليس ذلك مفهوما في محل النطق الذي هو "أف"، بل في محل مسكوت عنه (مفهوم الموافقة).

الدلالات عند الأصوليين دراسة مقارنة/ د. عبد الله صالح العبيد/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٨ م

المبحث الثاني: دلالة المفهوم: تعريفها وهي قسمان: مفهوم الموافقة -فحوى الخطاب ولحن الخطاب[١]- ومفهوم المخالفة، وشرط مفهوم الموافقة، وهل دلالته لفظية أو قياسية، وحجيته، وثمرة الخلاف، تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه العشرة، وحجيته وشروط حجيته.

المبحث الثالث: مراتب الدلالة عند الجمهور:

- قدموا دلالة المنطوق على المفهوم عند التعارض. والمنطوق الصريح مقدَّم على المنطوق غير الصريح.
- ومراتب المنطوق غير الصريح: دلالة الاقتضاء ثم الإيماء ثم الإشارة.
- ومراتب المفهوم: دلالة مفهوم الموافقة الأولوي ثم المساوي، وهي مقدم على مفهوم المخالفة.
- فأقوى دلالة مفهوم المخالفة: ١-الحصر[٢] بنحو: "لا عالم إلا زيدٌ" ٢-ثم بـ"إنما"، ٣-ثم الغاية، ٤-ثم الشرط، ٥-ثم الصفة التي تشمل العلة والحال والزمان والمكان، ٦-ثم العدد.

٤- **الباب الثالث:** المقارنة بين منهجَي الحنفية والجمهور. **الفصل الأول:** خلاصة المنهجين ومواطن الوفاق والخلاف بينهما. **الفصل الثاني:** آثار الخلاف بين المنهجين في الفروع الفقهية: ذكر فيها خمس مسائل: ١-حكم الأضحية، ٢-هل تدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعةٍ؟، ٣-نفقة البائن غير الحامل، ٤-نكاح الإماء المؤمنات عند عدم الطول وخشية العنت، ٥-ثمرة النخل المؤبَّر.

المقارنة بين منهجَي الحنفية والجمهور: خلاصة المنهجين، ومواطن الوفاق والخلاف بينهما:

---

(١) وفصّل آخرون، فقالوا: **فحوى الخطاب**: إذا كان المسكوت أولى من المنطوق، و**لحن الخطاب**: إذا كان المسكوت مساويا للمنطوق. قال الغزالي في المستصفى: "لكل فريق اصطلاحٌ، فلا تلتفتْ إلى الألفاظ، واجتهدْ في إدراك حقيقة هذا الجنس"

(٢) اختلف الأصوليون في جعل "دلالة مفهوم الحصر" في المفهوم. فالجمهور على أنها من المفهوم. وذهب الحنفية إلى أنها من المنطوق على تفصيلٍ عندهم مبسوطٍ في كتبهم.

الدلالات عند الأصوليين دراسة مقارنة/ د. عبد الله صالح العبيد/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

الحنفية جعلوا دلالات الأحكام أربعا: دلالة العبارة، والإشارة، والنص، والاقتضاء. وما عدا هذه الدلالات عندهم فاسد الاعتبار لا يحتج به. وجعلوا العبارة والإشارة مستفادةً من اللفظ. أما النص والاقتضاء فمن معنى اللفظ.

جمهور الأصوليين جعلوا الدلالات خمسا: دلالة المنطوق الصريح، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة، ودلالة المفهوم: الموافق والمخالف.

والمنطوق عند الجمهور يقابل العبارة عند الحنفية. ودلالة الاقتضاء[1] هي كذلك عندهم. ودلالة الإيماء ومفهوم الموافقة يندرجان تحت دلالة النص عند الحنفية، ودلالة الإشارة هي كذلك عندهم.

وانفرد الجمهور بالاحتجاج بدلالة مفهوم المخالفة خلافا للحنفية. وجعل الجمهور دلالة المنطوق: الصريح وغير الصريح مأخوذة من النطق. أما الحنفية فلم يجعلوا من المنطوق إلا العبارة والإشارة.

الصواب جعل دلالات المنطوق غير الصريح مأخوذةً من النطق، وأنها أقرب إلى دلالة المنطوق من دلالة المفهوم.

مواطن الوفاق بين الجمهوروالحنفية:

(١) الاحتجاج بالدلالات جميعا واستنباط الأحكام من طريقها -سوى دلالة مفهوم المخالفة-.

---

(١) إلا أن دلالة الاقتضاء من المنطوق عند الجمهور.

الدلالات عند الأصوليين دراسة مقارنة/ د. عبد الله صالح العبيد/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢) جعل دلالتي المنطوق الصريح والإشارة، ودلالتي العبارة والإشارة، مستفادة من اللفظ والنظم.

(٣) أنهم جعلوا دلالة النص ومفهوم الموافقة من قبيل المفهوم.

مواطن الخلاف بينهما:

(١) احتجاج الجمهور بدلالة مفهوم المخالفة، وعدّها الحنفية من التمسُّكات الفاسدة، وهذا أكبر خلاف بين المنهجين في الباب.

(٢) أن الجمهور من الأصوليين، جعلوا دلالة المنطوق الصريح وغير الصريح -الاقتضاء والإيماء والإشارة- مستفادةً من اللفظ نطقا. أما الحنفية فلم يجعلوا من المنطوق إلا العبارة والإشارة.

(٣) أن الحنفية قدموا في المرتبة: دلالة النص -التي هي مفهوم الموافقة عند الجمهور- على دلالة الاقتضاء. أما الجمهور، فإنهم قدموا دلالة الاقتضاء؛ لأنها من المنطوق عندهم، على دلالة النص؛ لأنها من دلالة المفهوم.

ويظهر أثر هذا الترتيب والاختلاف فيه عند التعارض بين تلك الدلالتين.

اصطلاح الجمهوريمتاز على اصطلاح الحنفية بأمرين:

(١) أن اصطلاح الجمهور أدقُّ في تمحيص نوعية دلالات ألفاظ الكتاب والسنة، وأشمل من اصطلاح الحنفية ، حيث انفردوا عنهم بدلالة المفهوم.

(٢) أن اصطلاح الجمهور أكثر انتماء إلى مدلول اللغة من اصطلاح الحنفية.

وفي الخاتمة ذكر خلاصةَ ما توصل إليه في اثنتي عشْرة نقطةً، منها:

١. أن المقتضي لا عموم له، إذ هو ثابت بالضرورة. وما كان كذلك، فالضرورة تُقدَّر بقدرها.
٢. المنطوق قسمان : صريح، وغير صريح، وهو: اقتضاء وإيماء وإشارة.

الدلالات عند الأصوليين دراسة مقارنة/ د. عبد الله صالح العبيد/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

٣. الاقتضـــاء والإيماء والاشـــارة الأقربُ جعلُها من المنطوق لا من المفهوم. ووجه ذلك: أنها لازمة في محل النطق، بخلاف المفهوم فإنه لازم في غير النطق.

٤. الاختلاف في جعل هذه الدلالات من المنطوق أو من المفهوم، هو نزاعٌ لا أثر له عند الجمهور، لأنهم يقدمون تلك الدلالات على المفهوم بقســميه: الموافق والمخالف.

٥. لا يشترط في مفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، بل يصح أن يكون مساويا، وجماع الأمر أن لا يكون المعنى المسكوت أقلَّ مناسبةً من المنطوق.

٦. نوعية دلالة مفهوم الموافقة على الحكم لفظية لا قياســية، وهي مفهومة من السياق والقرائن.

٧. مفهوم الموافقة حجة، والخلاف فيه لا ينبغي الالتفات إليه.

٨. حجّية مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب بأقســامه إلا اللقب، وحســبك في حجبته أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين، استدلوا به.

٩. الاحتجاج بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب ليس على إطلاقه، بل هو مقيَّدٌ بشروط، والضابط لها: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق و تقييده بالذكر فائدةٌ غير نفيِ الحكم عن المسكوت عنه.

وفي الختام، يرى الكاتب أن لو قام جماعةٌ من الباحثين ببحث الدلالات بالمعنى الأعم، من خاص وعام، ومجمل و مبين، ومطلق ومقيد...إلخ، ثم دُرِسَــتْ دراســة مقارنةً وإحصــائيةً، مع تطبيق هذه الدراســات على مناهج الفِرَق والطوائف -القديمة والمعاصرة- المُخالِفة للسلف الصالح في طرق الاستدلال والاستنباط، لكان في ذلك نفع عظيم، ولا سيما في أبواب الاعتقاد والدعوة إلى الله عز وجل.